
كتاب الصيام
زاد المستقنع
شرح فضيلة الشيخ
أحمد بن ناصر القعيمي
GARER
مكتب جرير للتفريغ
محمد الشرقاوي
00201111633967
3OLAT.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

المتن

كتاب الصيام

يجبُ صومُ رمضانَ برؤيةِ هلالِه، فإن لم يُرَ مع صحوٍ ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين، وإن حال دونَه غيمٌ أو قَتَرٌ فظاهرُ المذهبِ يجبُ صومُه، وإن رؤيَ نهارًا فهو لِلَّيْلَة المقبلة، وإذا رآه أهلُ بلد لَزِمَ الناسَ كلَّهم الصومُ.

ويصامُ برؤيةِ عدلٍ ولو أنثى، فإن صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يومًا، فلمْ يُرَ الهلالُ، أو صاموا لأجل غيم لم يُفْطِروا، ومن رأى وحدَه هلالَ رمضان ورُدَّ قولُه، أو رأى هلالَ شوالٍ صامَ.

ويلزمُ الصومُ لكلِّ مسلمٍ مكلفٍ قادرٍ، وإذا قامت البينة في أثناء النهارِ وَجَبَ الإمساكُ والقضاءُ على كل من صار في أثنائِه أهلًا لوجوبه، وكذا حائضٌ ونفساءُ طَهُرَتا، ومسافرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا.

ومن أفطر لِكِبَرٍ أو مرض لا يُرجى بُرؤُه أطعمَ لكلِّ يوم مسكينًا، وسُنَّ لمريض يَضُرُّه ولمسافر يَقْصُر، وإن نوى حاضرٌ صومَ يومٍ ثم سافرَ في أثنائِه فله الفِطْرُ.

وإن أفطرت حاملٌ أو مُرْضِعٌ خوفًا على أنفسِهما قضتاه فقط، وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكينًا.

ومن نوى الصومَ ثم جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه جميعَ النهار ولم يُفِقْ جُزءًا منه لم يَصِحَّ صومُه، لا إن نام جميعَ النهار، ويلزم المغمى عليه القضاءُ فقط.

ويجبُ تعيينُ النيَّةِ من الليل لصوم كلِّ يومٍ واجبٍ لا نيةُ الفرضيةِ، ويصحُّ النفلُ بنيةٍ من النهار قبلَ الزوالِ وبعدَه، ولو نوى إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي لم يُجْزِئْه، ومن نوى الإفطار أَفْطَرَ.

الشرح

قوله: كتاب الصيام: الصيام في اللغة: الإمساك.



في الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين لشخص مخصوص.

وفرضه ثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

مسألة: متى يُحكم بدخول شهر رمضان؟.

الجواب: هناك ثلاث طرق يحكم بها بدخول شهر رمضان، وسيذكرها المؤلف.

قوله: يجبُ صومُ رمضانَ برؤيةِ هلالِه: وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[١].

ويستحب للناس أن يتراءوا الهلال لشهر رمضان وإن لم يأمر به ولي الأمر؛ لحديث ابن عمر: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم إني رأيته فصام[٢]، الحديث.

قوله: فإن لم يُرَ مع صحوٍ ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين: هذه الصورة الثانية التي يدخل بها دخول رمضان إتمام شعبان ثلاثين يومًا، أي إن لم يُر مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين، فيتمون عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم يصومون بلا خلاف، ويصلون التراويح تلك الليلة.

ويكره صيام يوم الثلاثين الذي تكون ليلته صحوًا، وهذا على المذهب هو الشك خلافًا لجمهور العلماء.

قوله: وإن حال دونَه غيمٌ أو قَتَرٌ فظاهرُ المذهبِ يجبُ صومُه: هذه الصورة الثالثة التي يدخل بها رمضان، فإن حال حائل من رؤية هلال رمضان من غيم أو قتر، والقتر هو ما ارتفع من الغبار، والغبرة هو ما كان أسفل الأرض، كما قال في (المطلع)، والغيم معروف، فإن حال دون هلال رمضان غيم أو غبار في السماء فظاهر المذهب يجب صومه، وهذه المسألة مشهورة من مفردات الحنابلة.

وذكر الشيخ منصور عن (الإنصاف) قال: وهو مذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف ورتبوا حجج المخالف.

---

[١]

[٢]



وهناك خمس رسائل أُلفت من الحنابلة في هذا الحكم بين ناصري للمذهب وبين متعقب المذهب من الحنابلة، أقدمهم أبو يعلى في رسالة سماها (إيجاب الصوم ليلة الغمام)، وقد أورد هذه الرسالة النووي في (المجموع)، وأورد لها ردًا للخطيب البغدادي[٣]، وكذلك ألف ابن الجوزي وابن عبد الهادي المتأخر المتوفى سنة (٩٠٩هـ)، في نصرة مذهب الحنابلة وأنه يجب صومه.

ومن أقوى أدلتهم: حديث ابن عمر أنه فعل ذلك، قال: قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدِروا له)[٤]، فاقدروا بكسر الدال أي ضيقوا عليه بأن يُجعل شعبان تسعًا وعشرين يومًا.

قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يومًا يبعث من ينظر له الهلال فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحول دون منظره سحاب ولا قطر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قطر أصبح صائمًا[٥]. وهذا أقوى ما استدل به الحنابلة.

قوله: فظاهرُ المذهبِ: قال الشيخ ابن عثيمين: إنها كلمة غريبة ولم تستخدم في غير هذا الموضع في (زاد المستقنع). ونقول: إن هذه الكلمة تابع المصنف فيها (المقنع) حيث قال: يجب صومه في ظاهر المذهب. وأيضًا قالها صاحب (الفروع): وذكروه ظاهر المذهب.

وظاهر المذهب كما قال في (المطلع): الظاهر هو البائن الذي ليس يخفى يعني أنه المشهور في المذهب كنقض الوضوء بأكل لحم الإبل ولمس الذكر، ولا يكاد يطلق –أي ظاهر المذهب– إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد.

وهذه المسألة ذُكر للإمام أحمد فيها سبع روايات، وأطبق علماء ثلاثة على أنه لا يوجد الوجوب في نص الإمام أحمد، منهم: شيخ الإسلام، وابن مفلح في (الفروع) وتعقب الحنابلة فيه، وكتابه يعتبر من أعظم

[٣] الخطيب البغدادي كان حنبليًا فتحول إلى مذهب الشافعي.

[٤]

[٥] متفق عليه.

كتب الحنابلة، وهو من أعظم ما أُلف في جمع روايات المذهب، ومادة المذهب في كتاب (الفروغ)، وكذلك ابن عبد الهادي المتقدم المتوفى سنة (٧٤٤هـ) تعقب الحنابلة وألف رسالة في الرد على المذهب، وأنه لم يثبت الوجوب في نص الإمام أحمد، وكذلك شيخ الإسلام في (فتاواه)، ومع ذلك قال بعض المشايخ الآن يقول: إن هناك روايات تدل على الوجوب.

قلت: إذا كان شيخ الإسلام وابن مفلح -الذي ليس تحت أديم السماء أفقه منه في مذهب الإمام أحمد-، وابن عبد الهادي صاحب (الصارم المنكي)، قالوا: لا يوجد الوجوب في نص أحمد. فمن الذي يأتي بعدهم ويقول: يوجد الوجوب؟! مع الاحترام للمشايخ الذين قالوا ذلك فقد يكون لهم وجهة نظر.

وإن كان شيخ الإسلام ذكر في (شرح العمدة) فقال: مشهور عن أبي عبد الله أنه يصام من رمضان ويجزئ إذا تبين أنه من رمضان ولا يجب قضاؤه، نقله عنه الجماعة، منهم ابناه والمروزي والأثر وأبو داود ومهنا والفضل بن زياد. وقال في (الفتاوى): الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب الصيام يوم الغيم اتباعًا لابن عمر، ولم يكن ابن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطًا، فأحمد كان يصومه احتياطًا وأما إيجاب صومه فلا أصل له من كلام أحمد ولا كلام أحد من أصحابه ... إلى آخر كلامه -رحمه الله-، ونحو هذا الكلام تكلم ابن مفلح في (الفروع)، وكذلك ابن عبد الهادي في رسالته المطبوعة مؤخرًا في (ري الفسائل).

فالمذهب يجب صومه، وانتهى شيخ الإسلام في (شرح العمدة) إلى أنه يباح، وقد ذكرت في أحد الدروس فقد صام بعض الحنابلة في إحدى السنوات وذكرت أنهم متعصبون وأنا أتراجع الآن وأقول: إنهم غير متعصبين إذا صاموه على وجه الإباحة؛ لأن ابن عمر فعله وغيره كذلك، ولا نستطيع أن نقول: إن هذا تعصب، ويحمل على الإباحة، خاصة أن هناك بعض الصحابة من صام، ولكن الوجوب ليس موجودًا في نص الإمام أحمد.

وقالوا: تُصلى التراويح تلك الليلة، والوجوب يجب أن يكون بنية احتياطًا، وتثبت الأحكام المتعلقة بصوم رمضان من صلاة التراويح ونحو ذلك.



قوله: وإن رؤيَ نهارًا فهو لِلَّيْلَة المقبلة: أي إذا رؤي الهلال في النهار قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة، فإذا رؤي الهلال في اليوم التاسع والعشرين صباحًا فهو لليلة المقبلة، وهذه المسألة ليست على ظاهرها؛ لأن الرؤية الشرعية لا بد أن تكون بعد الغروب[٦]، فهذه المسألة ذكر الشيخ منصور في (كشاف القناع) أنها ليست على ظاهرها، وأن ثبوت الشهر لا يكون إلا برؤية الهلال بعد الغروب فقط، وهذه هي الرؤية الشرعية.

قوله: وإذا رآهُ أهلُ بلد لَزِمَ الناسَ كلَّهم الصومُ: ولو اختلفت المطالع، كما قال في (الإقناع)، نص الإمام أحمد على ذلك، فإذا رؤي في السعودية أو في تونس أو في تركيا فيجب على أهل الكرة الأرضية من المسلمين أن يصوموا؛ لأن الهلال واحد فإذا رؤي في السعودية فهو أيضًا موجود في تركيا وموجود في أمريكا وفي كل مكان، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤيته)[٧]، وقد رآه بعض هذه الأمة ويستحيل أن تراه كل الأمة، فإذا رؤي في أي مكان فيصام.

ويرى شيخ الإسلام أن الصيام يثبت باختلاف المطالع، فإن الدول التي يتحد فيها مطلع الهلال في وقت واحد فيجب عليها الصوم، وأما إذا اختلفت المطالع بأن هذه الدولة يرى فيها الهلال بخلاف التي قبلها وبخلاف التي بعدها فإنه لا تصوم للدول التي يطلع الهلال في وقت واحد، ومقدار هذه المسافة كما ذكرها الشيخ عبد الله آل بسام في (نيل المآرب) هي ألفان ومائتان وست وعشرين كيلو متر (٢٢٢٦كم)، فإذا رؤي الهلال في مكان وبعد هذا المكان (٢٢٢٦كم) وما قبله وما فوقه وما تحته فمطلعهم واحد.

مسألة: إذا انتقل الإنسان من دولة إلى دولة أخرى؟.

الجواب: اللجنة الدائمة أفتت أن المنتقل يأخذ حكم البلد التي انتقل إليه إلا إذا صام مع البلد الذي انتقل إليه ثمانية وعشرين يومًا فإنه يقضي يومًا واحدًا، وأما المذهب فهذه المسألة تحتاج إلى تحرير وتفكير كبير

---

[٦] وأنت ترى الخلاف بين الشرعيين والفلكيين، وبعض الفلكيين يقول: مستحيل أن يرى الهلال. لأنه أحيانًا يغيب قمر بعد غروب الشمس بثواني، فتغرب الشمس ويكون القمر قد غاب، فمستحيل أن يُرى بعد الغروب.

[٧]

حتى نعرف حكم المذهب فيه، فلم يتضح حكم المذهب لي إلا في مسألة لو سافر من السعودية التي رؤي فيها الهلال وانتقل إلى أمريكا أو إلى مصر وتأخروا عنا، فلا يأخذ حكم البلد الذي انتقل إليها، فالهلال في الدنيا واحد، فالهلال الذي في السعودية هو الذي في مصر وهو الذي في أمريكا، لكن لو قاموا بإكمال الشهر ثلاثين يومًا وانتقل إلى بلد، لو صاموا لأجل الغيم والقطر وانتقل إلى بلد أخرى فما الحكم على المذهب؟ يحتاج إلى تحرير.

ما يثبت برؤيته هلال رمضان:

قوله: ويصامُ برؤيةِ عدلٍ ولو أنثى: أي يشترط أن يكون الرائي عدلًا، وهذا الشرط الأول، والمراد بالعدالة الظاهرة والباطنة، ولو أنثى.

الشرط الثاني: أن يكون مكلفًا. ولا يشترط أن يقول: أشهد أني رأيت الهلال. فلا يشترط أن يأتي بلفظ الشهادة، بل يكفي أن يقول: رأيت الهلال. لقول ابن عمر: فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته. ولم يقل: شهدت عنده أني رأيته.

وأما بقية الشهور فلا يثبت دخولها إلا بشهيدين عدلين، ورمضان هو الشهر الوحيد الذي يثبت دخوله بشهادة واحد.

قوله: فإن صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يومًا، فلمْ يُرَ الهلالُ: شهادة واحد يكفي لدخول رمضان، لكن ينتبه الناس إذا صاموا بعد شهادة هذا الواحد ثلاثين يومًا فلم يُر الهلال لم يفطروا؛ لأن الفطر لا بد فيه أن من شهيدين.

قوله: أو صاموا لأجل غيم لم يُفْطِروا: هم يقولون: يجب أن تصوم لأجل غيم. لكن انتبه لو مرت ثلاثون يومًا ولم ير الهلال لم يفطروا؛ لأن الصوم كان احتياطًا، ويُفهم منه أنه لو صاموا بشهادة اثنين فإنهم يفطرون بعد ثلاثين يومًا وإن لم يروا الهلال.

قوله: ومن رأى وحدَه هلالَ رمضان ورُدَّ قولُه: لزمه الصوم، فرؤية هلال رمضان لا يتوقف على اعترف الحاكم، فسواء الحاكم قبل شهادته أو لم يقبلها فإنه يلزم هذا الرائي الذي رآه أن يصوم، وكذلك يلزم من سمعه إذا كان هذا الرائي عدلًا.

قوله: أو رأى هلالَ شوالٍ صامَ: فإذا رأى هلال شوال فإنه لا يفطر؛ لأن الفطر لا بد من شهيدين.

شروط من يجب عليه الصوم:

قوله: ويلزمُ الصومُ لكلِّ مسلمٍ: الشرط الأول: أن يكون مسلمًا. والإيجاب هنا بمعنى أنه لا يقضيه إذا أسلم، لأنه لا يعاقب، فهو مخاطب بفروع الشريعة.

قوله: مكلفٍ: هذا الشرط الثاني: أن يكون مكلفًا.

قوله: قادرٍ: هذا الشرط الثالث: أن يكون قادرًا حال الوجوب.

مسألة: إذا أسلم الكافر في أثناء اليوم فما الحكم؟.

الجواب: يلزمه أن يمسك ويقضي ذلك اليوم فقط، وأما ما قبله فلا يقضيه.

مسألة ٢: إذا بلغ الصغير في أثناء اليوم وهو صائم فهل يصح الصوم منه أو لا يصح؟.

الجواب: إذا كان ناويًا من الليل فإن صومه يكون صحيحًا وإلا لا يصح.

قوله: وإذا قامت البينة في أثناء النهارِ وَجَبَ الإمساكُ والقضاءُ على كل من صار في أثنائِه أهلًا لوجوبه، وكذا حائضٌ ونفساءُ طَهُرَتا: يلزمهما أن يمسكان ويقضيان.

قوله: ومسافرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا: فيجب عليه أن يمسك ويقضي، وكذلك الصغير إذا بلغ في أثناء اليوم يلزمه أن يمسك، وكذلك المريض إذا برء في أثناء اليوم يلزمه أن يمسك، وقال الشيخ مرعي الكرمي في (الغاية): وإذا أمسكوا فيكون لهم ثواب الإمساك لا ثواب صيام. ثواب إمساك تعظيمًا لحرمة الوقت، وأما ثواب الصيام فلا يأخذونه.

شروط صحة الصوم[٨]:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: العقل.

---

[٨] ذكرها في (الغاية).

الشرط الثالث: التمييز.

الشرط الرابع: الطهر من الحيض والنفاس.

الشرط الخامس: النية المعينة لما يصومه من الليل لكل يوم واجب.

قوله: ومن أفطر لِكِبر أو مرض لا يُرجى بُرؤُه أطعمَ: وجوبًا، وعلى الفور أيضًا؛ لأن الكفارات تجب على الفور.

قوله: لكلِّ يوم مسكينًا: ومقدار الإطعام مد من البر أو نصف صاع من غيره.

قوله: وسُنَّ لمريض يَضُرُّه: وضابط المرض هو الذي إذا فُعلت معه العبادة إما أن يزيد المرض أو يتأخر البرء، لكن قالوا هنا: بقول طبيب مسلم ثقة. فيُسن للمريض الذي يضره الصوم أن يفطر، ويكره صومه.

قوله: ولمسافر يَقْصُر: أي يُسن للمسافر الذي يقصر أن يفطر ويكره صومه؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، أي فليفطر ويقضي عدد ما أفطر، وقال صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر الصيام في السفر)[٩]، وأيضًا هي رخصة فإذا لم يأخذ بها فكأنه لم يقبل برخصة الله عز وجل، وهذا ليس من الأدب أن لا يقبل الإنسان الترخيص من الله عز وجل بالفطر.

قوله: وإن نوى حاضرٌ صومَ يومٍ ثم سافرَ في أثنائِه فله الفِطْرُ: أي يجوز له الفطر، ويفطر إذا فارق عامر قريته، ولكن الأفضل هنا عدم الفطر؛ لأن هذه المسألة من مفردات الحنابلة واختلف فيها العلماء، والمذاهب الثلاثة على أنه إذا نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فليس له أن يفطر، والحنابلة له أن يفطر، والأدلة تدل على ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ كراع الغميم أفطر[١٠]، وهذا الفطر في السفر، وخروجًا من الخلاف ألا تفطر.

---

[٩]

[١٠] رواه مسلم.



قوله: وإن أفطرت حاملٌ أو مُرْضِعٌ: الحامل والمرضع يجوز لهما الفطر إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد أو على أنفسهما والولد، ويكره صومهما كالمريض.

قوله: وإن أفطرت حاملٌ أو مُرْضِعٌ خوفًا على أنفسِهما قضتاه فقط، وعلى ولديهما قضتا: عدد الأيام.

قوله: وأطعمتا لكل يوم مسكينًا: وظاهر كلام المؤلف أنه يجب على المرأة أن تطعم، والمذهب أنه يجب على من يمون الولد، وهنا خالف المؤلف المذهب، فذهب إلى أحد الوجوه في المذهب أن الإطعام عليها.

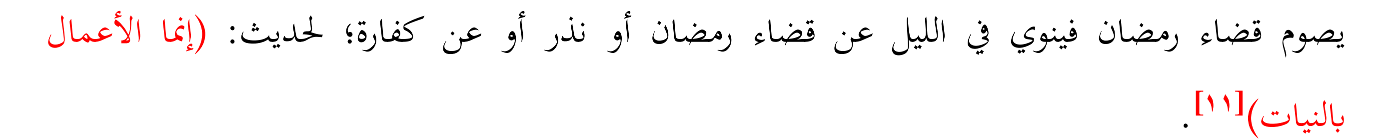
الحالة الثالثة –لم يذكرها المؤلف-: لو أفطرت خوفًا على نفسها وعلى الولد، فالواجب عليها القضاء، ولا يجب عليها الإطعام.

قوله: ومن نوى الصومَ ثم جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه جميعَ النهار ولم يُفِقْ جُزءًا منه لم يَصِحَّ صومُه: لفقد النية أثناء وجوب الصيام، فلا يوجد عنده نية، فالإمساك غير موجودًا عنده.

قوله: لا إن نام جميعَ النهار: والفرق بين النوم والمغمى عليه أن النائم أقل حالًا من المغمى عليه، وعقله معه ولو أوقظ لاستيقظ بخلاف المغمى عليه، فإنه لو أوقظ فإنه لم يستيقظ، فألحقوا الإغماء بالجنون، وسيأتي في المذهب أن الإغماء أحيانًا يلحقونه بالجنون وأحيانًا يلحقونه بالمغمى عليه.

قوله: ويلزم المغمى عليه القضاءُ فقطْ: وهذا بغير خلاف، كما في (المغني)، و(الشرح الكبير)، وغيرهما، وإن خالف فيه بعض العلماء المعاصرين إلا أنه يلزم بالإجماع، والخلاف في الصلاة فقط هل يقضيها أو لا؟ والمذهب يقضيها، وفيها خلاف مع الحنفية.

قوله: ويجبُ تعيينُ النيَّةِ: أي يجب لمن أراد أن يصوم أن يعين النية، فينوي الصيام ويعين ما يصومه، أي ما هي صيغ النية، فإذا كان سيصوم عن رمضان فينوي أنه يصوم من رمضان في الليل، وإذا كان يريد أن



يصوم قضاء رمضان فينوي في الليل عن قضاء رمضان أو نذر أو عن كفارة؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات)[١١].

قوله: من الليل: فلو نوى من النهار لم يصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)[١٢].

قوله: لصوم كلِّ يومٍ واجبٍ لا نيةُ الفرضيةِ: فلا يشترط أن ينوي أنه سيصوم غدًا من رمضان المفروض عليه مثلًا فلا يلزمه؛ لأن إذا عيّن فإنه يكفي عن نية الفريضة.

قوله: ويصحُّ النفلُ بنيةٍ من النهار قبلَ الزوالِ وبعدَه: لكن يشترط ألا يأتي قبل النية بمفسد للصوم؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها-: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: (هل عندكم من شيء؟)، فقلنا: لا. قال: (إني إذن صائم)[١٣].

مسألة: متى يحكم بالصوم الشرعي، متى يثاب من النية أو من أول اليوم إذا نوى قبل الظهر؟.

الجواب: من حين النية، وقال الشيخ خالد المشيقح: إنه إذا كان النفل معينًا فيشترط حتى يثاب له أن ينوي من الليل. مع أن ظاهر المذهب أنه يجوز أن ينوي من النهار، ولكن يُشكل على كلامنا هذا أنهم قالوا: إن الثواب يبدأ من حين النية. فإذا نوى مثلًا من الظهر فسوف يثاب نصف يوم، لكن هو في الحقيقة يعتبر صائمًا جميع اليوم.

مسألة ٢: إذا طهرت الحائض في أثناء اليوم هل يلزمها الإمساك أم لا في غير رمضان؟.

الجواب: يجوز لها أن تمسك وتنوي الصيام حتى المغرب ويحسب لها أنها صامت ولها الثواب على صيام بقية اليوم بشرط ألا تأتي قبله بمفسد للصيام.

---

[١١]

[١٢] رواه الدارقطني وغيره، وهو حديث صحيح.

[١٣] رواه مسلم وغيره.



قوله: ولو نوى إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي لم يُجْزِئْه: هذا قاله ليلة الثلاثين من شعبان، قال: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل. فهذا لا يجزئه؛ لأنه متردد في النية.

الرواية الثانية: أنه يجزئ. والتردد هو في دخول الشهر فقط وليس في نيته، وهذا اختاره شيخ الإسلام.

قوله: ومن نوى الإفطار أَفْطَرَ: أي من قطع نية الصيام في أثناء اليوم، فقال: أنا نويت الإفطار الآن. فحكمه أنه مفطر، ولكن لا يخلو الحال: إن كان في رمضان فهو قطع نية الصيام فبطل صومه ويلزمه أن يمسك ويقضي.

وأما في غير رمضان فإذا نوى الإفطار ولم يتناول مفطرًا فيبطل صومه، ويجوز أن يستأنف نية جديدة لصيام جديد، فيجوز أن ينوي صيامًا جديدًا ويبدأ الثواب من حين النية الثانية، ولذلك قال الشارح: أي صار كمن لم ينو لقطعه النية، وليس كمن أكل أو شرب، فيصح أن ينويه نفلًا بغير رمضان[١٤].

أسئلة وردت للشيخ:

س١: لو لم يُر الهلال ليلة الثلاثين في الوشم وسدير لأجل الغيم والقطر وكانت السماء صحوًا في الحجاز فهل يجب علينا الصوم في قول المذهب؟.

ج: حسب ما يظهر لي؛ لأنه وقع اختلاف معاصر بين الحنابلة أنه على المذهب لكل بلد تأخذ الحكم الذي حصل لها، فالبلد الذي فيه غيم أو قطر يجب عليهم الصوم، والبلد الذي فيه صحو فيكره لهم الصوم، وهذا على المذهب، وأما على القول المعمول به فإن الناس تبع لإمامهم، فمتى أعلن الإمام الصيام يصوم الناس، وهي رواية عن الإمام أحمد، ومعمول بها عندنا.

س٢: ما حكم أخذ آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من الزكاة الواجبة؟.

ج: ذكرنا أن بنو هاشم لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة الواجبة حتى لو مُنعوا الخمس خلافًا لشيخ الإسلام، فإن شيخ الإسلام يقول: إذا منعوا الخمس –مثل ما هو واقع الآن فليس هناك خمسًا لأهل البيت–

[١٤] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

فإنه يجوز أن يأخذوا من الزكاة الواجبة. لكنه في الحقيقة مخالف في الدليل، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)[١٥]، وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين وأنهم لا يجوز أن يأخذوا من الزكاة الواجبة ولو منعوا من الخُمس الذي في الغنائم، والصدقة مستحبة فيجوز أن يأخذوا من الصدقة، ويجوز إفطار الحرمين ومياه المساجد، فكل هذه يجوز أن يأخذوا منها.

مسألة:

الدول التي يستمر فيها النهار ستة أشهر، والليل أيضًا ستة أشهر فكيف يفعل هؤلاء، كيف يصومون؟ يقدروا له، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن الدجال له ثلاثة أيام طوال، والحنابلة ذكروا هذا في باب شروط الصلاة، في آخر الشرط الأول المواقيت، لما تكلموا عن المواقيت ذكروا أن الدجال له ثلاثة أيام طوال، كما ورد في مسلم، قال الصحابة: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: (أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم) قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: (لا، اقدروا له قدره)[١٦]، فقال الحنابلة: نحن نقدر أوقات الصلوات في هذه السنة. فسيكون هناك يوم للدجال سنة كاملة فيصلى فيه ثلاثة آلاف صلاة، واليوم الذي كشهر تصلى فيه مائة وخمسين صلاة، واليوم الثالث الذي كأسبوع يصلى فيه خمس وثلاثين صلاة، هكذا في الصلاة، وقال الشيخ منصور: وكذا الصوم والحج والزكاة[١٧].

فنرى الزمن المعتدل لهذه الفروض في غير هذه الأماكن ثم نقدرها ونطبقها في هذه البلاد التي يدوم فيها الليل ستة أشهر والنهار ستة أشهر، وأفضل من توسع فيها الشيخ الشطي في (حاشيته) على (غاية المنتهى)، وذكر فيها كلامًا طويلًا وبالساعات قال: نبدأ هذا اليوم إذا استوى الليل والنهار خمس ساعات أو

---

[١٥] رواه مسلم.

[١٦] رواه مسلم.

[١٧] المفرغ: قاله في (كشاف القناع).

ست ساعات ثم نصلي الظهر بعدها، ثم ثلاث ساعات ونصلي بعدها العصر، ثم ساعتين ونصلي المغرب، ثم ساعة وربع ونصلي العشاء[١٨]، ثم نجلس تسع ساعات ثم نصلي الفجر، وهكذا.

وقال: إن الصيام نفس الشيء، يقدر كم ساعة تصوم الدول المجاورة فيصام فيها بقدر الساعات.

والإشكال في الدول التي يكون فيها النهار طويلًا عشرين ساعة، والليل أربع ساعات، فهذه مشكلة؛ لأنهم سيصومون عشرين ساعة، وفي الغالب أن الإنسان لا يستطيع أن يصوم، فالمفتى به عند اللجنة الدائمة: أنهم يصومون عشرين ساعة ولو شق عليهم، وقالوا: إن من شق عليه له أن يتناول مفطرًا بقدر الضرورة ثم يمتنع ويواصل الصيام إلى غروب الشمس. وهذا لم أره عند الحنابلة والذي رأيته أن البلاد التي يكون فيها النهار مستمر أو الليل مستمر هذا ذكروه في باب شروط الصلاة في آخر الشرط الأول، وذكره الشيخ منصور، وذكره أيضًا الشيخ الكرمي والشيخ عمر الشطي، وذكر كيفية ذلك وقال: ولم أره لغيري.

---

[١٨] وعندنا كل يوم بين المغرب والعشاء ساعة ونصف، وقال الشيخ ابن عثيمين: يتراوح بين ساعة وربع إلى ساعة ونصف وثلاث دقائق. فهذا أقصى حد بين المغرب والعشاء، فالشيخ الشطي يقول: ساعة وربع.

المتن

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من أَكَلَ، أو شَرِبَ، أو اسْتَعَطَ، أو احْتَقَنَ، أو اكتحلَ بما يصل إلى حَلْقِه، أو أدخل إلى جوفِه شيئًا من أيّ موضعٍ كان غيرَ إِحْلِيلِه، أو استقاءَ، أو اسْتَمْنَى، أو باشرَ فأمنى، أو أمذَى، أو كرَّرَ النظر فأنزل، أو حَجَمَ أو احْتَجَمَ وظَهَرَ دَمٌ، عامدًا ذاكرًا لصومِه فَسَدَ، لا ناسيًا أو مكرهًا، أو طار إلى حلقِه ذبابٌ أو غُبارٌ، أو فكَّر فأنزلَ، أو احتَلَمَ، أو أصبح في فيه طعامٌ فلفظَه، أو اغتَسَلَ، أو تمضمضَ، أو استنثَرَ، أو زادَ على الثلاث، أو بالغ فَدَخَلَ الماءُ حلقَه لم يَفْسُد.

ومن أَكَلَ شاكًا في طُلُوعِ الفجرِ صَحَّ صومُه، لا إن أَكَلَ شاكًا في غروبِ الشمس، أو مُعتقِدًا أنه ليلٌ فبان نهارًا.

فصل

ومن جامع في نهارِ رمضان في قُبُلٍ أو دُبُرٍ فعليه القضاءُ والكفارةُ، وإن جامع دون الفرج فأنزل، أو كانت المرأةُ معذورةً، أو جامعَ من نوى الصومَ في سفرِه أفطر ولا كفارة.

وإن جامع في يومين، أو كرره في يوم ولم يُكَفِّرْ فكفارةٌ واحدةٌ في الثانية، وفي الأولى اثنتان، وإن جامع ثم كَفَّرَ ثم جامع في يومه فكفارةٌ ثانيةٌ، وكذلك من لزمه الإمساكُ إذا جامعَ، ومن جامعَ وهو معافًى ثم مَرِضَ أو جُنَّ أو سافر لم تسقط.

ولا تجب الكفارةُ بغيرِ الجماعِ في صيامِ رمضان؛ وهي عتقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطتْ.

الشرح

قوله: باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة: ...

قوله: من أَكَلَ، أو شَرِبَ: قال في (الإقناع): من أكل ولو ترابًا أو ما لا يغذي ولا يماع في الجوف: كالحصى، أو شرب.



قوله: أو اسْتَعَطَ: وهو دواء يصب في الأنف، فالاستعاط يفطر؛ لأنه يصل إلى الحلق.

قوله: أو احْتَقَنَ: والحقنة كما قال الجوهري في (المطلع): ما يحقن به المريض من الدواء، وقد احتقن الرجل أي استعمل ذلك الدواء من الدبر. فإذا احتقن بالحقنة من الدبر فيقولون: إن الدبر له منفذ بينه وبين المعدة، فبمجرد ما يضع الحقنة فإنه يفطر.

مسألة: هل يشترط أن يُتقين أن تصل إلى المعدة أم لا يشترط؟.

الجواب: لا يشترط.

مسألة ٢: والحلق هل يشترط أن نتيقن أنه وصل إلى المعدة؟.

الجواب: لا يشترط؛ لأن وصولها إلى الحلق مظنة لوصولها إلى المعدة، والمظنة مقام المئنة أي اليقين.

قوله: أو اكتحلَ بما يصل إلى حَلْقِه: قال الشارح: بما علم وصوله. فيشترط أن يتيقن أنه وصل إلى حلقه، فاكتحل في عينيه فأحس بالكل في حلقه، فإنه يفطر؛ لأن بين العين وبين الحلق منفذ، والمنفذ كما قالوا: هو الشكل المفتوح. كما في (بُلغة الساغب) لمحمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية، وهذا من أجداد الشيخ.

قوله: أو أدخل إلى جوفِه شيئًا من أيّ موضعٍ كان: الجوف هذه مما وقع فيها خلاف كبير ما المقصود بالجوف، والجوف في اللغة: هو ما يقبل الشَّغْل والفراغ، أي يصير مملوءًا ويصير فارغًا، والمذهب عندهم البدن فيه جوفان:

الجوف الأول: هو المعدة، فكل ما وصل فيها فهو مفطر.

الجوف الثاني: هو الدماغ، فإذا دخل إلى دماغه شيء كأن يداوي مأمومة، وهو جرح في رأسه ودخل إلى دماغه، أو قطر في أذنه ودخلت القطرة إلى دماغه فإنه يفطر.

وكذلك يلحق بالمعدة كل مجوف في البدن، والمجوف في البدن –كما قال في (الإقناع)- إذا أدخل إلى مجوف في بدنه ووصل إلى المعدة فإنه يفطر، والمجوف يقصدون به البدن ما عدا الأطراف، ولكن يفرقون فهناك مجوف مجرد ما يصل إليه المفطر يفطر مثل الحلق، فمجرد ما يشعر الإنسان في حلقه بشيء فإنه يفطر، وكذلك الدبر، وكذلك باطن فرج المرأة، فيقولون: إنه بمجرد أن تضع المرأة فيه شيء فإنها تفطر.

قال شيخ الإسلام في (شرح العمدة): ولا بُد عند أصحابنا: أن يصل إلى البطن –أي المعدة– أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ.

وقال في موضع آخر: قال أصحابنا الفطر إنما هو بما يصل إلى البطن –أي المعدة– أو إلى ما بينه وبين الطريق طريق.

فإذا أدخل إلى مجوف في بدنه غير الدبر وباطن فرج المرأة وغير الحلق فإنه يشترط حتى يفطر أن يصل هذا الشيء إلى معدته، فإن لم يصل فلا يفطر.

وإذا أدخل إلى بطنه شيء مثلًا، فنقول: إن دخل ووصل إلى المعدة فإنه يفطر، وإن لم يصل إلى المعدة فإنه لا يفطر، وكذلك الصدر والظهر، فكل هذه مجوفة.

وأما اليد فغير مجوفة وكذلك الفخذ، فكلها ممتلئة، فإذا أخذ إبره في يده أو في فخذه فلا يفطر إذا كانت للعلاج، وأما إذا كانت إبر مغذية فالقياس أنها تفطر؛ لأن المغذية تقوم مقام الأكل والشرب.

مسألة: التقطير في الأذن أو العين إذا وصل إلى حلقه أفطر، لكن هل يجوز أن يقطر في أذنه أو عينه؟ نقول: الحكم الوضعي إذا وصل إلى حلقه أفطر، وإن لم يصل لا يفطر، فهل يجوز أن يباشر ذلك على المذهب؟.

الجواب: قال شيخ الإسلام في (شرح العمدة): والصحيح أنه إذا غلب ظنه أنه لا يصل إلى حلقه؛ لم يكره. ويفهم منه أنه إذا غلب على ظنه أنه يصل يُكره ولا يحرم.

قوله: غيرَ إِحْلِيلِهِ: أي إذا أدخل شيئًا عن طريق الإحليل –الذكر– فإنه لا يفطر؛ لأنه لا يوجد مجرى بين الذكر والمعدة.

قوله: أو استقاءَ: أي استدعى القيء فإنه يفطر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من استقاء عمدًا فليقض)[١٩].

قوله: أو اسْتَمْنَى: فأمنى أو أمذى فإنه يفطر.


[١٩]

قوله: أو باشرَ فأمنى: أي باشر دون الفرج، أو قبَّل أو لمس فأمنى فإنه يفطر، وهذا باتفاق الأئمة.

قوله: أو أمذَى: فإنه يفطر على الصحيح من المذهب.

قوله: أو كرَّرَ النظر فأنزل: أي إذا كرر النظر فأنزل منيًا فإنه يفطر، وأما إذا كرر النظر فأمذى فإنه لا يفطر.

قوله: أو حَجَمَ أو احْتَجَمَ وظَهَرَ دَمٌ: وهذا من مفردات الحنابلة، فإذا حجم غيره أو احتجم بشرط أن يظهر دم، فإن لم يظهر دم فإنه لا يفطر؛ لحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٢٠]، واختاره شيخ الإسلام، قال الحنابلة: إن العلة في الفطر بالحجامة تعبدية. وبناء على ذلك لو تبرع بالدم فإنه لا يفطر، والأئمة الثلاثة على أنه لا فطر بالحجامة.

شروط الفطر فيما تقدم ثلاثة شروط:

قوله: عامدًا: هذا الشرط الأول، قال الشيخ منصور في (كشاف الإقناع): أي قاصدًا للفعل. فلا يفطر غير القاصد، كمن طار إلى حلقه غبار ونحوه.

قوله: ذاكرًا لصومه فَسَدَ: هذا الشرط الثاني: أن يكون ذاكرًا. ضد الناسي، فإذا تناول المفطر ناسيًا فإنه لا يفطر.

الشرط الثالث: أن يكون مختارًا. وضد الاختيار الإكراه.

وبقية المفطرات من (دليل الطالب) ذكر اثنا عشر مفطرًا ومنها ما لم يذكره المؤلف:

أولًا: خروج دم الحيض والنفاس.

ثانيًا: الردة، فإذا اردت الإنسان فإنه يفطر.

ثالثًا: بلغ النخامة عمدًا إذا وصلت إلى فمه.

رابعًا: العزم على الفطر.

خامسًا: قطع النية.


[٢٠]

قوله: لا ناسيًا: أي لا يفطر إذا كان ناسيًا، ونص الحنابلة على أنه يجب إعلام من أراد أن يأكل ونحوه في رمضان ناسيًا أو جاهلًا، فيجب عليك أن تُعلمه.

قوله: أو مكرهًا: أي لا يفطر إذا كان مكرهًا.

قوله: أو طار إلى حلقِه ذبابٌ أو غُبارٌ: من غير قصد كما في (الإقناع)، فإنه لا يفطر.

مسألة: هل البخور مفطر أو ليس مفطرًا؟.

الجواب: قال الشيخ منصور لما تكلم على الغبار: عُلم منه أن من ابتلع الدخان قصدًا فسد صومه. وهو رأي الشيخ ابن عثيمين، إذا تعمد استنشاق البخور فوصل جوفه –أي المعدة– فإنه يفطر، كما في (فتاواه)، والمذهب لا يفطر إلا إذا أحس به في حلقه، ومع ذلك قال شيخ الإسلام في (شرح العمدة): فأما شم الأرواح الطيبة من البخور وغيره؛ فلا بأس به للصائم.

قوله: أو فَكَّر فأنزلَ: سواء منيًا أم مذيًا فإنه لا يفطر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)[٢١].

قوله: أو احتَلَمَ: أي رأى الجماع في منامه حتى خرج منه المني فإنه لا يفسد صومه.

قوله: أو أصبح في فيه طعامٌ فلفظَه: لأن الفم في حكم الخارج، فلا يفسد صومه، وكذلك لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد –كما في (الإقناع)– فإنه لا يفسد صومه.

قوله: أو اغتَسَلَ، أو تمضمضَ، أو استنثَرَ، أو زادَ على الثلاث، أو بالغ فَدَخَلَ الماءُ حلقَه لم يَفْسُدْ: لعدم اختياره، وغير متعمد.

قوله: ومن أَكَلَ شاكًا في طُلُوعِ الفجر صَحَّ صومُه: هذه المسألة نذكر لها حكمين:

الحكم الأول: الحكم التكليفي هل يجوز الأكل مع الشك في طلوع الفجر الثاني أو لا يجوز؟ المذهب أنه يجوز بلا كراهة.

الحكم الثاني: الحكم الوضعي، إذا أكل شاكًا في طلوع الفجر لها ثلاثة حالات:

---

[٢١]



الحال الأولى: إذا تبين أنه أكل قبل الفجر فلا قضاء عليه.

الحال الثانية: إذا تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر فعليه القضاء خلافًا لشيخ الإسلام.

الحال الثالثة: إذا لم يتبين له شيء، فلم يتبين له الطلوع وعدم الطلوع، فلا يلزمه القضاء.

قوله: لا إن أَكَلَ شاكًا في غروب الشمس: أيضًا هذه لها حكم تكليفي:

أولًا: ما حكم الأكل مع الشك في غروب الشمس، أنت الآن صائم وشككت أن الشمس غربت فهل يجوز لك الإقدام على الإفطار؟ الحكم التكليفي أنه محرم، فيحرم أن تأكل حال كونك شاكًا في غروب الشمس.

ثانيًا: الحكم الوضعي، لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: إذا أكل شاكًا في غروب الشمس فتبين أنه أكل بعد الغروب فحكم صومه صحيح مع الإثم؛ لأنه أقدم على حكم محرم.

الحال الثانية: تبين أنه أكل قبل غروب الشمس فعليه القضاء.

الحال الثالثة: لم يتبين له شيء فيلزمه القضاء.

مسألة: إذا أكل ظانًا غروب الشمس هل الأحكام متفقة بالتكليف والوضع أو تختلف؟.

الجواب: يجوز الفطر بغلبة الظن، الحكم التكليفي لو أكل ظانًا غروب الشمس فإنه يجوز، ولكن السنة أنك تفطر إذا تحققت غروب الشمس، وأما الحكم الوضعي فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن تبين أنه أكل بعد الغروب فصومه صحيح.

الحالة الثانية: إذا تبين أنه أكل قبل الغروب فصومه غير صحيح في المذهب؛ لأن الله قال: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، وهذا لم يتم الصيام إلى الليل، خلافًا لشيخ الإسلام فإنه قال: لا يلزمه القضاء. ويستدل الحنابلة أيضًا بقول أسماء: أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم وطلعت الشمس. قيل لهشام بن عروة –وهو راوي الحديث–: أُمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء[٢٢].

---

[٢٢] رواه البخاري وأحمد.

الحالة الثالثة: إذا لم يتبين له شيء وأكل ظانًا بغروب الشمس فلا يلزمه القضاء.

قوله: أو مُعتقِدًا أنه ليلٌ فبان نهارًا: أي أكل معتقدًا أي متيقنًا أو ظانًا أن الشمس غربت فبان نهارًا فهذا يلزمه القضاء.

قوله: ومن جامع في نهار رمضان: قال في (الغاية): بلا عذر شبق، وبلا عذر مبيح للفطر كالمرض والسفر.

قوله: في قُبُلٍ أو دُبُرٍ فعليه القضاءُ والكفارةُ: قال في (الإقناع): من آدمي أو غيره حي أو ميت أنزل أم لا. فعليه القضاء والكفارة. حتى لو كان ناسيًا أو مكرهًا فعليه القضاء والكفارة.

وذكر الحنابلة أن الإكراه لا يُتصور عند الرجل؛ لأنه المكره لا ينتشر ذكره، فإذا انتشر ذكره فيدل هذا على أن هناك رغبة داخلية، فلا يعذر المكره.

وهذا الذي مشى عليه المؤلف تابع فيه (الإقناع)، لكن في (المنتهى) ألحق حالة أخرى يجب فيها القضاء والكفارة[٢٣] وهي: إذا أنزل مجبوب –أي مقطوع الذكر– أو امرأتان بمساحقة فعليهما القضاء والكفارة. والجامع وجوب الغسل، فما دام أنه يجب عليه الغسل فيكون فعلهما كالجماع.

قوله: وإن جامع دون الفرج فأنزل: منيًا أو مذيًا.

قوله: أو كانت المرأةُ معذورةً: أي كانت المرأة المجامعة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه، فيجب عليه القضاء ولا كفارة، قال في (الشرح الكبير): بغير خلاف نعلمه في المذهب. أي فيها خلاف في غير المذهب.

مسألة:

إذا أكره الرجل زوجته على الوطء في نهار رمضان، فيجب عليها أن تدفعه بالأسهل فالأسهل، قال في (الإقناع): ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه.

[٢٣] وذكرها أيضًا الشيخ منصور.

قوله: أو جامعَ من نوى الصومَ في سفرِه أفطر ولا كفارة: لأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد نية الفطر، كما قالوا.

قوله: وإن جامع في يومين، أو كرره في يوم ولم يُكَفِّرْ فكفارةٌ واحدةٌ في الثانية، وفي الأولى اثنتان: هنا صورتين:

الصورة الأولى: من جامع في يومين، تلزمه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مفردة.

الصورة الثانية: كرر الوطء في يوم ولم يكفر على الوطء الأول، فكفارة واحدة في الثانية إذا كرر الوطء في يوم واحد، وهذا كما قال في (المغني)، و(الشرح الكبير): بغير خلاف.

قوله: وإن جامع ثم كَفَّرَ ثم جامع في يومه فكفارةٌ ثانيةٌ: نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه وطء محرم وقد تكرر، حتى لو جامع وكفر ثم جامع مرة أخرى لم يحترم هذا الزمن الذي هو فيه.

قال في (الإنصاف): وذكر الحَلْوَانِي رواية: لا كفارة عليه ... وذكره ابن عبد البر إجماعًا[٢٤] بما يقتضي دخول أحمد فيه.

قوله: وكذلك من لزمه الإمساكُ إذا جامعَ: فعليه الكفارة، والذي يلزمه الإمساك إذا جماع مثل الصبي إذا بلغ، والمسافر إذا قدم، والمرأة الحائض طهرت، والكافر إذا أسلم، فإذا جامعوا في حال إمساكهم فإن عليهم الكفارة، وهذه ليست منصوصة وإنما مخرجة على المسألة السابقة كما في (المغني)، و(الشرح)، ومسائل المذهب: بعض المسائل منصوصة، وبعضها مخرجة، فليست كل مسألة تفوه بها الإمام أحمد، بل هناك مسائل نص عليها الإمام أحمد، وهناك مسائل خُرجت على كلامه –رحمه الله–.

قوله: ومن جامعَ وهو معافىً ثم مَرِضَ أو جُنَّ أو سافر لم تسقط: نص عليه الإمام أحمد في المرض، كما في (الإنصاف)، وهو المذهب.

---

[٢٤] أي ليس عليه كفارة ثانية، وحكاية الإجماع تقتضي دخول الإمام أحمد فيه، وذكرنا أن هناك مسائل حكي فيها الإجماع ومع ذلك خالف فيها الحنابلة، وهي تقريبًا خمس أو ست مسائل.

قوله: ولا تجب الكفارةُ بغيرِ الجماع في صيام رمضان: ذكرنا أن المذهب أيضًا يُلحق بإنزال المجبوب والمرأتين بالمساحقة، كما في (المنتهى).

قوله: وهي: أي الكفارة.

قوله: وهي عتقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطتْ: كما ورد في الحديث في الصحيح[٢٥]، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد شيئًا يطعمه المساكين سقطت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع إلى الأعرابي ما يكفر به ليطعمه المساكين، فأخبره الأعرابي بحاجته فقال: فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. (أطعمه لأهلك)[٢٦]، وهذا يؤخذ منه أن الإنسان يُصدَّق في مثل هذه الأمور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل حتى يعرف أن هذا الرجل هو أفقر بيت في المدينة، فحمل ظاهره على الصدق، ولم يؤمر الأعرابي بكفارة أخرى، وهذا يدل على سقوطها.

وهناك أيضًا كفارات تسقط بالعجز: وهي كفارة الوطء في الحيض، وكذلك يذكرونه هنا وهي ليست كفارة وإن كانت وردت في حديث ابن عباس على أنها كفارة وهي صدقة الكفر تسقط أيضًا بالعجز، وما عدا هذه الثلاث لا يسقط بالعجز.

---

[٢٥] عن أبي هريرة قال: قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: (ما لك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)، قال: لا، فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينًا). قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر –والعرق المكتل– قال: (أين السائل؟) فقال: أنا، قال: (خذها، فتصدق به) فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها –يريد الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك)، رواه البخاري.

[٢٦] رواه البخاري.

المتن

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره جمعُ ريقِه فيَبْتَلِعُه، ويحرُم بلعُ النخامَةِ ويُفطر بها فقطْ إن وصلت إلى فمه، ويُكْرَه ذوقُ طعام بلا حاجة، ومَضْغُ عِلْكٍ قويّ، وإن وَجَدَ طَعْمَهُما في حَلْقِه أَفْطَرَ، ويحرُمُ العلكُ المُتَحَلّلُ إن بَلَعَ ريقَه، وتُكْرَه القُبْلة لمن تحرك شهوته.

ويجبُ اجتنابُ كذبٍ وغيبةٍ وشَتْمٍ.

وسن لمن شُتِمَ؛ قولُه: إني صائم. وتأخيرُ سُحُورٍ، وتعجيلُ فِطْرٍ على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فتمرٌ، فإن عُدِمَ فماءٌ، وقولُ ما وَرَدَ.

ويستحبُّ القضاءُ متتابعًا، ولا يجوزُ إلى رمضانٍ آخَرَ من غير عذر، فإن فعل فعليه مع القضاءِ إطعامُ مسكين لكلّ يوم، وإن مات ولو بعدَ رمضانٍ آخرَ، وإن مات وعليه صومُ أو حجُّ أو اعتكافُ أو صلاةُ نذرٍ استُحِبَّ لِوَلِيّه قضاؤُه.

الشرح

قوله: باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء: ...

قوله: يكره: أي يكره للصائم فرضًا أو نفلًا.

قوله: جمعُ ريقِه فيَبْتَلِعُه: للخروج من خلاف من قال بفطره.

قوله: ويحرُم بلعُ النخامَةِ ويُفطر بها فقطْ إن وصلت إلى فمه: سواء كانت من الجوف أم من صدره أم من أي مكان.

مسألة: هل بلع النخامة محرم لأنها مفطرة للصائم إذا وصلت إلى فمه أم لأنها مستقذرة؟.

الجواب: ذهب الخلوة –رحمه الله– إلى أنها محرمة؛ لأنها تفسد صومه، وذهب ابن زاذان في (الفواكه العديدة) ذكر أنها محرمة مطلقًا سواء أفسدت الصوم أو لم تفسده.

والذي في الأطعمة يذكرون أن هناك من المحرمات في الأطعمة ما هو محرم لاستقذاره، ومن ذلك بول الإبل.

مسألة: ما حكم شرب أبوال الإبل، هل هي محرمة أو مباحة؟.

الجواب: الأصل أنها محرمة؛ لأنها مستقذرة، إلا للتداوي فإنها مباحة.

قوله: ويُكْرَه ذوقُ طعام بلا حاجة: أي يكره أن يذوق الطباخ الطعام بلا حاجة، فإذا كان محتاجًا فإنه لا كراهة، وحكاه البخاري والإمام أحمد عن ابن عباس، وهنا مشى المؤلف على مشى عليه في (الإقناع): بلا حاجة. وفي (المنتهى): يكره مطلقًا. أي ذوق الطعام، سواء بحاجة أم بغير حاجة، وعلى كلا القولين يجب عليه أن يستقصي ويخرج ما ذاقه، وعلى كلا القولين أيضًا أنه إذا وجد طعمه في حلقه أفطر[٢٧].

مسألة: مع الحاجة وعدمها، هل يجوز لمن ذاق الطعام أن يبلع ما ذاقه؟.

الجواب: هذا لا يجوز، يحرم عليه أن يبلعه ويفطر، كما سيأتي.

قوله: ومَضْغُ عِلْكٍ قويٍّ: أي يكره أن يمضغ العلك القوي وهو الذي كلما مضغته صلب وقوي، أي لا يتحلل كما سيأتي.

قوله: وإن وَجَدَ طَعْمَهُما في حَلْقِه أَفْطَرَ: أي وإن وجد طعم الطعام والعلك في حلقه أفطر.

قوله: ويحرُمُ العلكُ المُتَحَلِّلُ إن بَلَعَ ريقَه: قيدها بقوله: إن بلع ريقه. وهذا مخالف للمذهب، أي إن لم يبلع ريقه فلا يحرم، والمذهب أنه يحرم مضغ العلك المتحلل مطلقًا، فإذا تحلل أجزاؤه في فمه يحرم مطلقًا، لما فيه من التعريض لبلعه وإفساد صومه، ويؤخذ من ذلك تحريم استعمال معجون الأسنان؛ لأن المعجون متحلل، وقد تذهب أجزاء إلى الحلق وإن لم يبلع ريقه، والشيخ ابن عثيمين يرى أنه جائز.

وذكر في (حاشية) الفيروز هنا: شرب التتن والدخان، فنقل عن أحد العلماء: من شرب التتن –أي الدخان– فإنه يفطر؛ لأن له جُرمًا يدخل الجوف.

---

[٢٧] وهذه من المسائل الغريبة، يختلفون في الحكم التكليفي، ويتفقون في الحكم الوضعي، أي يختلفون في المقدمات ويختلفون في النتائج.

قوله: وتُكْرَه القُبْلة لمن تحرك شهوته: وكذلك دواعي الوطء، فتكره مقدمات الجماع كلها لمن تحرك شهوته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القبلة شابًا ورخص لشيخ[٢٨].

قال الشارح: وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، وتكره إن ظن إنزالًا[٢٩]. فيحرم على الإنسان إذا ظن أنه سينزل سواء منيًا أو مذيًا أن يقبل أو يفعل دواعي الجماع.

قال المجد: بغير خلاف. أنه محرم، وخالفوا في أنه إذا أنزل مذيًا قال بعض العلماء: إنه لا يفطر. لكن اتفقوا –كما نقل الاتفاق المجد– أن هذا محرم، حتى لو قلنا: بعدم الفطر، فهذه القبلة ومقدمات الجماع محرم.

قوله: ويجبُ اجتنابُ كذبٍ وغيبةٍ: ولا يفطر بها.

قوله: وشَتْمٍ: أي سب، وكذلك الفحش من الكلام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)[٣٠].

قوله: وسن لمن شُتِمَ؛ قولُه: إني صائم: وظاهر عبارة المؤلف أنه يقوله جهرًا في الفرض والنفل؛ لعموم الحديث، قال صلى الله عليه وسلم: (فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم)[٣١]، وهذا اختيار شيخ الإسلام أنه يقوله جهرًا في الفرض والنفل.

القول الثاني[٣٢]: أنه إذا كان في رمضان يقول: إني امرؤ صائم. جهرًا، وأما في غير رمضان فيقوله سرًا زاجرًا لنفسه للأمن من الرياء. وهذا الوجه الثالث في المذهب واختاره المجد، قال في (الإنصاف): وهو المذهب على ما اصطلحناه.

---

[٢٨] رواه أبو داود بإسناد جيد، كما قال النووي في المجموع، وابن القيم وابن حجر يضعفون هذا الحديث.

[٢٩] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

[٣٠] رواه البخاري.

[٣١] متفق عليه.

[٣٢] وهذا القول مشى عليه في (الإقناع)، وتابعه في (الغاية).

مسألة: كيف قال في (الإنصاف) أن المذهب جهرًا في رمضان وسرًا في غيره. و(المنتهى) أنه جهرًا مطلقًا، فأين المذهب هنا؟.

الجواب: (المنتهى) خالف (الإنصاف) هنا، والمنقح المرداوي في (التنقيح) رجع عن كلامه في (الإنصاف)، وقال: جهرًا. فـ (المنتهى) تابع المرداوي في (التنقيح)، و(الإقناع) تابع المرداوي في (الإنصاف)، فالمذهب ما في (التنقيح)، و(المنتهى).

قوله: وتأخيرُ سُحُورٍ: سحور بالفتح اسم لما يؤكل، وبالضم اسم للفعل، والسحور يبدأ من نصف الليل، ذكره في (الغاية)، وإلا فالمسألة تُذكر في كتاب الأيمان، ويذكرون في كتاب الأيمان إذا حلف ألا يتسحر، فيقولون: إن أكل بعد منتصف الليل حنث.

ومع ذلك تعقب الشيخ السفاريني في (شرح العمدة) الحنابلة فقال: قال علماؤنا كالشافعية: يدخل وقته بنصف الليل. وفيه نظر؛ لأن السحر لغة قبيل الفجر، ومن ثم خصه بعضهم بالسدس الأخير، وهو اختيار الشيخ خالد المشيقح، أنك تقسم الليل ستة أجزاء، فالسدس الأخير هو السحور –وقت السحر–، قال: ومن ثم خصه بعضهم بالسدس الأخير والمراد الأكل في ذلك الوقت.

وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل، قال صلى الله عليه وسلم: (تسحروا فإن في السحور بركة)[٣٣]، قالوا: وتأخير سحور إن لم يخش طلوع الفجر الثاني.

قوله: وتعجيلُ فِطْرٍ: ويسن أن يعجل الفطر إذا تيقن غروب الشمس، ويجوز الفطر بغلبة الظن، قال في (الإقناع): وفطره قبل الصلاة أفضل. يفطر ثم يذهب يصلي، والعَشاء يكون بعد الصلاة.

قوله: على رُطَبٍ: قال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات ثم يصلي[٣٤].

قوله: فإن عُدِمَ فتمرٌ: أي فإن عدم الرطب فالسنة أن يفطر على التمر، قال الشيخ منصور: وفي معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار[٣٥].

---

[٣٣]

[٣٤]

قوله: فإن عُدِمَ فماءٌ: أي فإن عدم التمر فيفطر على ماء؛ لحديث أنس: حتى حثوات من ماء[٣٦].

قوله: وقولُ ما وَرَدَ: أي يستحب أن يقول ما ورد، ويقول ذلك عند فطره، والذي ورد: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم. هذا الذي ذكره في (الإقناع)، و(المنتهى)، وقد ورد في حديث ضعيف، والذي يصح منه حديث ابن عمر: (ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله)[٣٧].

مسألة: هل يقول الذكر هنا؟ هل قبل أن يفطر أم بعد أن يأكل؟.

الجواب: كلاهما محتمل لكن قال النجدي: الظاهر أنه يقوله بعد أن يفطر الدعاء.

قوله: ويستحبُّ القضاءُ متتابعًا: أي يستحب قضاء رمضان فورًا، ويكون القضاء متتابعًا.

قوله: ولا يجوزُ إلى رمضانٍ آخَرَ من غير عذر: أي ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها-: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣٨].

قوله: فإن فعل فعليه مع القضاءِ إطعامُ مسكين لكلِّ يوم: عليه تفيد الوجوب، أي يجب عليه مع القضاء بغير عذر إطعام مسكين لكل يوم وهذا الحكم الوضعي، وأما الحكم التكليفي فيحرم عليه التأخير إلى رمضان آخر، وأما إن كان التأخير لعذر فإنه لا يجب عليه القضاء، فإذا أخر القضاء بدون عذر فعليه القضاء ويطعم مسكينًا لكل يوم حتى لو مر عليه أكثر من رمضان ولا يتكرر الإطعام خلافًا للشافعية فإنهم يقولون: إن أخّر رمضان واحد فإطعام مسكين، ورمضانين إطعام مسكينين، وهكذا.

---

[٣٥] المفرغ: قاله في (شرح المنتهى).

[٣٦]

[٣٧] حسنه الحافظ في (الفتوحات الربانية)، وكذا السيوطي، وصححه الحاكم.

[٣٨] متفق عليه.

وقد صح عن كثير من الصحابة أنهم قالوا بالإطعام بأسانيد صحيحة، ذكرها شيخ الإسلام في (شرح العمدة) وغيره كـ (كشاف القناع)، وكذلك (الروض المربع).

قوله: وإن مات ولو بعدَ رمضانٍ آخرَ: أعتبر أن هذه العبارة فيها خلل، لماذا أقحم الشيخ هذه العبارة، الإنسان إذا أخر القضاء إلى أن مات بغير عذر فيُطعم عن هذه الأيام التي لم يصمها، وإن أخر القضاء لعذر فإنه لا يُطعم عنه، فليس عليه شيء، فأرى أن في عبارته خلل ونقص، حتى في عبارة (المقنع) قال: وإن أخره لعذر فلا شيء عليه وإن مات. فالكلام محتمل هنا.

وحل الشيخ منصور الإشكال هنا فقال: (وإن مات) بعد أن أخره بعذر فلا شيء عليه ولغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم، (ولو بعد رمضان آخر)[٣٩] لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه[٤٠].

وقال شيخ الإسلام في (شرح العمدة) فإن قيل: قضاء رمضان موسَّع, والعبادة الموسعة إذا مات في أثناء وقتها؛ لم يكن آثمًا؛ بدليل الصلاة, ومن لا إثم عليه؛ لا فدية عليه. قلنا: نعم؛ إذا لم يغلب على ظنه الموت قبل القضاء؛ لم يأثم, وإن غلب على ظنه الموت قبله؛ أثم؛ كما قلنا في الصلاة, لكن الفدية تجب بدون الإثم؛ كما تجب على الشيخ الكبير والمريض الميؤوس منه؛ لأنه بدل عن الصوم الواجب.

وهذا كلام جميل لشيخ الإسلام؛ لأن البعض قد يقول: إذا كان القضاء موسع فلماذا يوجب عليه الكفارة، فله أن يقضي طوال السنة، ثم مات بعد ستة أشهر؟ فنقول: الفدية ليس بسبب أن هناك إثمًا، فقد تكون هناك كفارة مثل الحنث فتجب عليه الكفارة إذا حنث لكن هل هناك إثم؟ النبي صلى الله عليه وسلم حنث وكفَّر، فلا يعني أن هناك إثمًا.

والمراد بالعذر أن يستمر العذر إلى أن يموت، مثلًا يفطر بعد أيام رمضان ثم يستمر عذره إلى أن يموت فلا يستطيع أن يقضي ثم يموت فليس عليه شيء، وأما إذا أفطر في رمضان وجاءته أيام وهو صحيح

---

[٣٩] ولو أخر أكثر من رمضان فإن على الحي إطعام مسكين على التأخير.

[٤٠] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

معافى ولم يقض ثم مات فيجب أن يُطعم عنه ولا يصام عنه، الصيام الذي وجب عليك بأصل الشرع مثل رمضان والكفارات لا تقضى بعد الموت، وإنما فيها الإطعام.

قوله: وإن مات وعليه صومُ أو حجُّ أو اعتكافُ أو صلاةُ نذرٍ استُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قضاؤُه: نذر هذه تعود على كل ما تقدم، أي فإن مات وعليه صوم نذر أو حج نذر أو اعتكاف نذر أو صلاة نذر استحب ليوليه قضاؤه، فأما الصوم فورد فيه دليل، قال صلى الله عليه وسلم: (من صام وعليه صيام صام عنه وليه)[٤١].

وكذلك الحج، المرأة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت[٤٢]. وأما الاعتكاف فقالوا: قياسًا على الصيام. وأما الصلاة فأيضًا قياسًا على الصيام، فمن مات وعليه صلاة منذورة، فمات ولم يصل فإنه يُستحب للولي أن يفعلها عنه.

الرواية الثانية: أن الصلاة لا تفعل عنه. وحينئذ على هذه الرواية يكفَّر عن الميت كفارة يمين.

قوله: استُحِبَّ لِوَلِيِّه: المراد بالولي هنا الولي الوارث، والمذهب يفصلون في هذه المسألة، فإن خلَّف الميت تركة وجب الفعل على الولي الوارث، وحينئذ إما أن يفعل هذه الأشياء المنذورة هو أو يدفع لمن يفعل هذه الأشياء عن مورثه، ولذلك استحب لوليه قضاؤه ليست على إطلاقها، أي إذا يخلِّف تركة استحب لوليه قضاؤه، وأما إذا خلَّف تركة فيجب على الولي الفعل، إما أن يفعل بنفسه أو يدفع إلى من يفعله.

وأيضًا وجوب الفعل هنا مقيد بشرطين:

الشرط الأول: أن يعيش ذلك الزمن. مثلًا نذر أن يصوم عشرة أيام فيشترط حتى يقضى عنه أن يعيش عشرة أيام، وأما إذا نذر ومات فهذا يقضى عنه، أو نذر أن يصوم عشرة أيام ومات بعد خمسة أيام فإنها تقضى خمسة أيام فقط، إلا الحج والعمرة فإن مات قبل أن يتمكن من فعلهما فتقضى عنه.

---

[٤١]

[٤٢]



الشرط الثاني: أن يكون حينها مكلفًا. لكي نخرج المجنون، فإذا نذر أن يصوم عشرة أيام ثم جُن سنة كاملة ثم مات فإنه لا تقضى عنه هذه الأيام المنذورة أو الصوم المنذور، أو الاعتكاف المنذور، أو الصلاة التي نذر أن يصليها.



المتن

باب صوم التطوع

يُسَنُّ صيامُ أيامِ البِيضِ، والاثنينِ، والخميسِ، وستٍّ من شوال، وشهرِ المحرَّم وآكده العاشرُ ثم التاسعُ، وتسعِ ذي الحجة، ويومِ عَرَفَةَ لغيرِ حاجٍّ بها، وأفضلُه صومُ يومٍ وفِطْرُ يومٍ.

ويُكرَهُ إفرادُ رجبٍ، والجُمُعةِ، والسّبتِ، والشَّكِّ، وعيد الكفار بصوم[٤٣].

ويحرم صومُ العيدين ولو في فَرْضٍ، وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران.

ومن دخل في فرض مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُه.

ولا يَلْزَم في النَّفْلِ ولا قضاءُ فاسِدِه إلا الحجَّ.

وتُرْجَى ليلةُ القَدْرِ في العَشْرِ الأخير من رمضان، وأوتارُه آكدُ، وليلةُ سبعٍ وعشرينَ أبلغُ، ويدعو فيها بما ورد.

الشرح

قوله: **باب صوم التطوع:** وصوم التطوع هو الصوم الذي لا يجب.

قوله: **يُسَنُّ صيامُ أيامِ البِيضِ:** أي صيام الليالي البيض، وكما قال في (الإقناع): وصوم ثلاثة من كل شهر كصوم الدهر. والمقصود أن الكتب المطولة يصدرون هذه المسألة بأنه يُسن أن يصوم الإنسان من كل شهر ثلاثة أيام، وهذا الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويُسن أن يجعلها الأيام البيض؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا صمت من الشهر فصم ثلاثة أيام)[٤٤]، ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر.

---

[٤٣] المفرغ: وعيد للكفار بصوم. ليست في النسخة التي أنقل منها، ولكن قرأها القارئ بين يدي الشيخ.

[٤٤]

وأما الذي ورد في الصحيح عن عائشة –رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يبالي من أيه صام[٤٥]. فالمهم أن الإنسان لا يخرج الشهر إلا وقد صام ثلاثة أيام، وهي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما-، فعلى الأقل يصوم ثلاثة من كل شهر؛ لأن اليوم بعشر حسنات.

وذكر الشيخ عثمان –رحمه الله- كيفية معرفة هذه الأيام الثلاثة؛ لأن تراءي الهلال غالبًا يبدأ من رجب، ويتوقف -إن تأخروا كثيرًا- في هلال محرم، وذكر شيئًا فلكيًا فقال: متى شُك في أول الشهر فاعتبر –أي فانظر– القمر ليلة اثنتي عشر فإن غاب فذاك[٤٦]، أو تقدم عليه بنحو عشر درج فهو ليلة إحدى عشر. أي إن غاب القمر قبل طلوع الفجر بعشر درج فهو ليلة إحدى عشر، ولا أدري معنى كلامه عشر درج، والذي أعرفه أن الدرجة الواحدة تقريبًا أربع دقائق لكني غير متأكد، وإذا قلنا: إن عشر درج كل واحدة أربع دقائق (٤×١٠) = ٤٠ دقيقة، فإن غاب القمر قبل طلوع الفجر بأربعين دقيقة فهذه الليلة ليلة إحدى عشر، وهذه في الغالب إن الإنسان لا يستطيع أن يرصدها.

فإن لم يتمكن من ذلك فيعمل بالتقاويم عملًا بغالب الظن، وهذا قد أفتى به الشيخ ابن باز –رحمه الله-، والمذهب أنه يُعمل في الأوقات إما بيقينك، أو بغلبة ظن نفسك، أو يقين غيرك، ولا يجوز أن تعمل بظن غيرك، ولكن قالوا: إن لم يوجد هذا اليقين من غيرك فحينئذ نعمل بغلبة الظن. وبناء على ذلك فالعمل بالتقاويم جائز وهو العمل بغلبة الظن.

قوله: والاثنينِ، والخميسِ: وهذا بالاتفاق، وورد فيه حديث تُكلم فيه، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)[٤٧].

---

[٤٥]

[٤٦] أي فإن غاب مع الفجر فذاك، فهذه الليلة ليلة صحيحة وأنها ليلة اثنتي عشر.

[٤٧] رواه أحمد.



قوله: وستٍّ من شوال: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان وأتبعه ست من شوال فكأنما صام الدهر)[٤٨]، ولو متفرقة، ويستحب له تتابعها، وكذلك يُستحب أن تكون عقب العيد مباشرة، لما فيه من المسارعة إلى الخيرات.

قوله: وشهرِ المحرَّم: وهو أفضل الصيام بعد شهر رمضان كما ورد في الحديث، والمراد كما قال الشيخ منصور: أفضل شهر تُطوع به كاملًا بعد رمضان شهر الله المحرم[٤٩].

قوله: وآكده العاشرُ ثم التاسعُ: أي آكد شهر المحرم العاشر ثم يأتي بعده في الفضل اليوم التاسع، قال في (الإقناع): ويُسن الجمع بينهما. وقال أيضًا: وهما –أي تاسوعاء وعاشوراء– آكده. أي آكد شهر محرم ثم بقية العشر الأولى من شهر محرم تأتي في الفضل.

فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومها، كما قال الإمام أحمد.

وصوم عاشوراء كما ورد في الحديث كفارة سنة[٥٠].

قوله: وتسعِ ذي الحجة: أي يُسن صوم تسع ذي الحجة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام –يعني العشر–)، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: (ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)[٥١]، فالصوم يدخل في العمل الصالح، وحكي في استحباب صيامها الإجماع.

---

[٤٨] رواه مسلم.

[٤٩] رواه مسلم، قال صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم).

[٥٠]

[٥١] رواه البخاري.

قوله: ويومِ عَرَفَةَ لغيرِ حاجٍّ بها: آكد هذا الاستحباب يوم عرفة، ولكن هذا الاستحباب يستثنى منه الحاج، وأما صوم الذي هو حج في يوم عرفة فمباح وغير مستحب، والأفضل في حقه أن يفطر، كما قال في (الإقناع)، وصيام عرفة كما ورد في حديث أبي قتادة كفارة سنتين[٥٢].

قال في (الإقناع): قال -أي النووي- في شرح مسلم عن العلماء: المراد كفارة الصغائر فإن لم تكن رجى التخفيف من الكبائر فإن لم تكن رفع له درجات.

قوله: وأفضلُه صومُ يومٍ وفِطْرُ يومٍ: لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- وقال: (هو أفضل الصيام)[٥٣]، لكن قالوا: شرط هذا الفضل ألا يضعف البدن بسبب هذا الصيام ويعجز عن القيام بحقوق الله عز وجل وإلا فتركه أفضل.

قوله: ويُكرَهُ إفرادُ رجبٍ: أي يكره إفراد رجب بالصوم لما صح عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يضرب أيدي الناس، يضع أيديهم في الطعام في رجب، وقال: لا تشبهوه برمضان[٥٤]. وحتى تزول الكراهة يكفي أن يفطر فيه ولو يومًا واحدًا أو يصوم شهرًا آخر معه في السنة، والمراد كما قال الخلوة: غير رمضان. فإذا فعل ذلك زالت الكراهة، ويصوم شهرًا آخر -كما قال في (الإقناع)- وإن لم يله. أي حتى لو لم يل شهر رجب فإن الكراهة تزول.

قوله: والجُمُعةِ: أي ويكره إفراد الجمعة بألا يصوم قبلها أو بعدها يومًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم)[٥٥].

قوله: والسّبتِ: أي ويكره إفراد يوم السبت؛ لحديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها)[٥٦].

---

[٥٢] رواه مسلم.

[٥٣]

[٥٤] قال شيخ الإسلام: صح عن عمر. وجود إسناده الحافظ.

[٥٥] متفق عليه.



قوله: والشَّكِّ: أي يكره صيام يوم الشك وهو الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ونحوه، أي ليلته تكون صحوًا، فهذا اليوم خلافًا لجمهور العلماء يكره صيامه.

ويستثنى مما ذكره المؤلف من كراهة إفرادا لجمعة وما بعدها إلى يوم الشك:

أولًا: إذا وافق عادة في الكل فلا كراهة، فإذا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ووافق صومه إفراد الجمعة فإنه لا كراهة.

ثانيًا: إذا صام أحد الأيام الماضية –الشك أو الجمعة أو السبت– قضاء أو كفارة أو نذرًا.

ثالثًا: إذا صام معه يومًا قبله أو بعده أو قبله وبعده في الكل إلا يوم الشك فلا تزول الكراهة إلا بصوم يومين قبله معه؛ لأنه يكره على المذهب تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وإذا صام مع يوم الشك يومين فإنه تقدمه بأكثر من يومين وحينئذ تزول الكراهة.

وذكر الشارح حكم الوصال والوصال هو ألا يفطر بين اليومين أو الأيام، والمذهب أنه يكره إلا إلى السحر فيباح، وتركه مع ذلك أولى؛ لأن ذلك يؤدي إلى ترك سنة تعجيل الفطر، كما في (الإقناع).

قوله: ويحرم صومُ العيدين: هذا الحكم التكليفي، ولا يصح أيضًا، التحريم بالإجماع للنهي المتفق عليه.

قوله: ولو في فَرْضٍ: أي ولو في قضاء فرض، أو كفارة.

قوله: وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران: أي ويحرم صيام أيام التشريق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى)[٥٧]، إلا إذا أراد أن يصوم لكونه عادمًا لدم المتعة ودم القران فيجوز أن يصومها أيام التشريق، وتبدأ من اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، في قول ابن عمر وعائشة –رضي الله عنهم– لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد هدي[٥٨].

---

[٥٦] رواه أحمد.

[٥٧] رواه مسلم.

[٥٨] رواه البخاري.

قوله: ومن دخل في فرض: سواء كان فرض كفاية أم فرض عين.

قوله: مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُه: ومن باب أولى المضيق، وموسع كقضاء رمضان مثلًا، صام عن قضاء رمضان حرم قطعه، أو أذن المؤذن للصلاة ثم دخل في الصلاة ففرضها موسع حرم قطعه، ويحرم بلا خلاف، كما في (الشرح الكبير)، ما لم يقلبه نفلًا، فإذا قلبه نفلًا فيجوز.

قوله: ولا يَلْزَم في النَّفْلِ: أي لا يلزم الإتمام في النفل، وفي الصوم والصلاة والوضوء؛ لحديث عائشة —رضي الله عنها— لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (هل عندكم من شيء؟)، فقالت: أهدي لنا حيس. وهو التمر المخلوط بالسمن والأقط، فقال: (أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا)، فأكل[٥٩].

ويكره —على المذهب— أن يخرج من صوم النافلة أو العبادة النافلة بلا عذر؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣]، فيستحب إتمامه، كما في (الإقناع).

قوله: ولا قضاءُ فاسِدِه: أي لا يلزم تتمة النفل، ولا يلزمك إذا أفسدته أن تقضيه.

قوله: إلا الحجَّ: والعمرة فيلزم فيهما الإتمام، وإذا أفسدتهما يلزمك القضاء؛ لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦].

قوله: القَدْر: بسكون الدال وفتحها كما قال في (المطلع)، القدْر أو القدَر.

قوله: وتُرْجَى ليلةُ القَدْرِ في العَشْرِ الأخيرِ من رمضان: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان)[٦٠]، لكن قال ابن فيروز: المراد بقوله: من قام ليلة القدر وهو يعلمها، كما قاله النووي ورجحه الحافظ[٦١]، فقال —أي الحافظ-: والذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولم توافق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به. أي لا يغفر لك ما تقدم من ذنبك إلا إذا علمت أن هذه الليلة هي ليلة

---

[٥٩] رواه مسلم.

[٦٠] متفق عليه.

[٦١] فتح الباري.

القدر، فإن لم تعلم بها تحصل على الثواب لكن لا تحصل على الثواب الموعود، وهذا شيء غريب، والغريب أنه اختيار النووي وابن حجر –رحمهما الله-.

ولذلك نقل الشيخ العنقري عن (اللطائف) عن ابن رجب كلامًا ينقض هذا ويخالف هذا فقال:

قال الحافظ ابن رجب –رحمه الله- في (اللطائف): قيام ليلة القدر بمجرده يكفر الذنوب لمن وقعت له سواء كانت في أول العشر أو وسطه أو آخره، وسواء شعر بها أو لم يشعر. أي علم بها أو لم يعلم فإنه يحصل على الثواب الموعود بإذن الله عز وجل، وثواب الله عظيم.

قوله: وأوتارُه آكدُ: أي أوتار العشر الأواخر من رمضان آكد في كونها ليلة القدر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين، أو خمس بقين، أو سبع بقين، أو تسع بقين)[٦٢].

قوله: وليلةُ سبعٍ وعشرينَ أبلغُ: أي أرجاها، وكان بعض الصحابة يحلف أنها ليلة سبع وعشرين.

قوله: ويدعو فيها بما ورد: والذي ورد حديث عائشة –رضي الله عنها-: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا)[٦٣]، وقال في (الإقناع): يستحب أن ينام فيها متربعًا مستندًا إلى شيء نصًا -أي نص عليه الإمام أحمد- ويذكر حاجته في دعائه.

---

[٦٢]

[٦٣] رواه أحمد وغيره.

المتن

باب الاعتكاف

هو لزومُ مسجد لطاعةِ الله تعالى، مسنونٌ، ويصحُّ بلا صوم، ويلزمان بالنَّذر، ولا يصحُّ إلا في مسجد يُجَمَّعُ فيه، إلا المرأةَ ففي كلِّ مسجدٍ سِوى مسجدِ بيتِها.

ومن نَذَرَهُ أو الصلاةَ في مسجدٍ غيرِ الثلاثةِ، وأفضلُها الحرامُ، فمسجدُ المدينةِ، فالأقصى –لم يلزمْه فيه، وإن عَيَّنَ الأفضلَ لم يجز فيما دونَه، وعكسه بعكسه.

ومن نذر زمنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ معتكفَه قبل ليلتِهِ الأولى، وخرج بعد آخِرِهِ.

ولا يخرُجُ المعتكِفُ إلا لما لا بُدَّ منه، ولا يعودُ مريضًا، ولا يشهدُ جِنازة إلا أن يَشْتَرِطَه، وإن وَطِئَ في فَرْجٍ فَسَدَ اعتكافُهُ.

ويستحبُّ اشتغالُه بالقُرَبِ، واجتنابُ ما لا يعنيه.

الشرح

قوله: باب الاعتكاف: في اللغة هو لزوم الشيء.

في الشرع: هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، كما عرفه المؤلف وهو تعريف ناقص، وعرفه في (الإقناع)، و(المنتهى) بقولهما: لزوم مسلم عاقل ولو مميزًا لا غُسل عليه مسجدًا ولو ساعة لطاعة الله تعالى. فإن كان عليه غسل فلا يصح ولو متوضئًا.

قوله: هو لزومُ مسجد لطاعةِ الله تعالى: ويشترط لصحته عدة شروط:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: التمييز.

الشرط الرابع: عدم ما يوجب الغسل. فلا يصح من جنب ولو متوضئًا.

الشرط الخامس: النية.

الشرط السادس: كونه بمسجد.



ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون بمسجد تقام فيه الجماعة.

قوله: مسنونٌ: في كل وقت بالإجماع.

وأقل مدة يكون بها الإنسان معتكفًا ساعة، ويفسرونها بقولهم: ما يسمى بها معتكفًا لابثًا. وهذا يجزئ، ولكن قالوا: يستحب ألا ينقص عن يوم وليلة. وهو الذي رجحه الشيخ عبد الله الجبرين في (شرح عمدة الفقه)، وأن حديث: إني نذرت أن أعتكف ليلة[٦٤]. لا يدل على عدم صحة أقل منها، فأقله ساعة ولو يسيرة.

وهو في رمضان –على المذهب- آكد، وآكده في العشر الأخير.

قوله: ويصحُّ بلا صوم: لقول عمر: إني نذرت أن أعتكف ليلة[٦٥]. والليل ليس زمنًا للصوم.

قوله: ويلزمان بالنَّذر: أي ويلزمان الاعتكاف والصوم بالنذر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)[٦٦]، وأما بلا نذر فلا يلزمه لا الصوم ولا الاعتكاف.

قوله: ولا يصحُّ إلا في مسجد يُجَمَّعُ فيه: أي لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد؛ لقوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]، ويشترط أن تقام فيه الجماعة، كما قال الشيخ منصور، وهو المذهب، ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة، وهذا الشرط لمن تلزمه الجماعة إذا أتى عليه فعل صلاة زمن اعتكافه، لكن لو نوى أن يعتكف من بعد الظهر إلى ساعة أو ساعتين إلى قبيل العصر فيجوز مسجد ولو لم تقم فيه الجماعة، والمراد بالمسجد هو المسجد الموقوف، فلا بد أن يكون وقفًا.

قوله: إلا المرأةَ ففي كلِّ مسجدٍ: أي يصح اعتكافها في كل مسجد؛ لأنها لا تلزمها صلاة الجماعة، وكذلك من اعتكف في وقت لا يمر عليه فيه صلاة الجماعة.

---

[٦٤] رواه البخاري.

[٦٥] رواه البخاري.

[٦٦] رواه البخاري.



قوله: سِوى مسجدِ بيتِها: وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها، وهذا ليس مسجدًا، ولكن يسمى مسجدًا مجازًا.

يتكلم الحنابلة هنا عن أحكام المساجد، فيقول الشارح: ومن المسجد ظهره ورحبته المحوطة[٦٧].

وكذلك يتكلم الحنابلة عن ما زيد في المسجد فيأخذ حكم المسجد حتى في الثواب كما قال في (الإقناع).

مسألة: هل ما زيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ حكم المسجد أو لا؟.

الجواب: اختلف العلماء في هذا وإن كان الخلاف ضعيفًا ثم حصل الاتفاق بعد ذلك، فقال بعض العلماء ما دام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام)[٦٨]، فيدل على المسجد الموجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وما زيد على هذا المسجد فلا يدخل ولا يأخذ حكمه، ولكن هذا مخالف لقول الجماهير من أهل العلم، ولذلك قال في (الإقناع): وكذا ما زيد حتى في الثواب في المسجد الحرام وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخ وابن رجب وجمع وحكي عن السلف وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع.

مسألة ٢: هل مضاعفة الصلاة مختصة بالمسجد أو تشمل جميع الحرم؟.

الجواب: الذي يظهر عندي في المذهب أن الفضل مختص بالمسجد، وهي مسألة خلافية كبيرة، فالصحابة اختلفوا فيها.

قوله: ومن نَذَرَهُ: أي الاعتكاف.

قوله: ومن نَذَرَهُ أو الصلاةَ في مسجدٍ غير الثلاثَةِ، وأفضلُها الحرامُ، فمسجدُ المدينةِ، فالأقصى –لم يلزمْه فيه: أي لم يلزمه في ذلك المسجد، ولكن لو نذر أن يعتكف في أحد المساجد فله أن يعتكف في

---

[٦٧] الساحة المحوطة، والساحة إذا كانت محوطة فإنها تكون مسجدًا، وإن لم تكن محوطة فلا تكون مسجدًا.

[٦٨] رواه البخاري.



كل مسجد، وإذا نذر أن يعتكف في جامع فلا يتعين عين الجامع وإنما يتعين جنس المسجد، أي يجوز أن يعتكف في أي جامع غير الجامع الذي عينه.

مسألة: لو نذر أن يعتكف في مسجد يحتاج إلى شد رحل فهل له أن يرحل أو ليس له ذلك؟.

الجواب: الذي ذكره في (الإقناع) أنه يُخير بين أن يرحل للمسجد الذي عينه أن يعتكف فيه، أو يعتكف في بلده، ولكن شيخ الإسلام وكذلك ابن عقيل حرموا شد الرحل للمسجد الذي نذر أن يعتكف فيه، كما ذكروه كلهم في الشروح.

قوله: وإن عَيَّن الأفضلَ: من المساجد الثلاثة.

قوله: لم يجز فيما دونَه: إذا نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فلا يجوز أن يعتكف في المسجد الأقصى، وإذا لزم في ذلك شد رحل أي في المسجد النبوي فهذا يجوز؛ للحديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)[٦٩]، وكذلك أيضًا عليه في (الإقناع).

قوله: وعكسه بعكسه: إذا نذر أن يعتكف في المفضول جاز أن يعتكف في الفاضل، نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فيجوز أن يعتكف في المسجد الحرام، ويدل على ذلك الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صل ها هنا)، فسأله فقال: (صل ها هنا)، فسأله فقال: (شأنك إذن)[٧٠].

قوله: ومن نذر زمنًا مُعَيَّنًا: أي نذر اعتكافًا زمنًا معينًا كالعشر الأواخر من رمضان.

قوله: دَخَلَ معتكفَه قبل ليلتِه الأولى: فيدخل قبل الغروب.

قوله: وخرج بعد آخِرِه: وجوبًا، ويتابع وجوبًا هذا في النذر.

---

[٦٩]

[٧٠]

قوله: ولا يَخرُجُ المعتكِفُ: أي يحرم الخروج، ولكن هذا ممن لزمه تتابع -الذي نذر- أي يعتكف أيامًا متتابعة فيحرم عليه الخروج، حال كونه مختارًا ذاكرًا.

قوله: إلا لما لا بُدَّ منه: أي إلا الأمور التي لا بد له منه، فلا يستغني عنها، إما حسًا كالأكل والشراب والبول والغائط، وإما شرعًا كالوضوء والغسل والجمعة اللازمة له، فيجوز أن يخرج لها ولو لم يشتد.

قوله: ولا يعودُ مريضًا، ولا يشهدُ جِنازة إلا أن يَشْتَرِطَه: هذا في الاعتكاف الواجب إلا أن يشترطه في ابتداء اعتكافه.

مسألة الاشتراط:

ما يجوز الخروج له بالشرط وما لم يجز ثلاثة أقسام:

الأول: أن يشترط الخروج لقربة لم تتعين عليه، فيصح اشتراطه، مثل: زيارة صديق، وشهود جنازة، وتغسيل ميت.

الثاني: أن يشترط الخروج لما له منه بد وليس بقربة ولكنه محتاج إليه، فيصح اشتراطه، مثل: المبيت بمنزله، فيصح أنك تشترط أن تنام في المنزل؛ لأنه لا يأتيك النوم في المسجد، فهذا يجوز، وكذلك لو اشترط العشاء في منزله مع أهله فيجوز ويصح اعتكافه.

الثالث: أن يشترط الخروج لما له منه بد وليس بقربة وينافي الاعتكاف صورة ومعنى، فلا يصح اشتراطه، مثل: أن يشترط الوطء، فهذا ينافي الاعتكاف، أو الخروج لأجل الفرجة أو النزهة، أو الخروج للبيع والشراء، أو للتجارة، أو التكسب.

مسألة: ما حكم اشتراط الخروج للوظيفة هل يصح أو لا؟.

الجواب: إذا كانت تلزمه فلعله يخرج حتى ولو لم يشترط، كالجمعة التي تلزمه، والشهادة التي تلزمه، ولكنه إذا كان في استطاعته أن يأخذ إجازة فكأني وقفت على فتوى للشيخ ابن جبرين أنه يجيزه، ولكن الذي يظهر من المذهب أنه لا يجوز.

مبطلات الاعتكاف:

قوله: وإن وَطِئَ في فَرْجٍ فَسَدَ اعتكافُه: يفهم منه أنه لو وطء دون فرج فإنه لا يفسد اعتكافه، هذا المبطل الأول.

المبطل الثاني: إذا أنزل بالمباشرة دون الفرج.

المبطل الثالث: إذا خرج لما له منه بد ولو قلّ.

مسألة: إذا خرج من المسجد الحرام لكي يدخل من جهة أخرى مثلًا زحام أو هناك نساء ولا يريد أن يمر فهل له أن يخرج؟.

الجواب: قال الشيخ ابن عثيمين: خرج من المسجد ليذهب إلى المسجد. فهذه لا يبطل بها الاعتكاف.

المبطل الرابع: الردة –والعياذ بالله–، قال سبحانه: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: ٦٥].

المبطل الخامس: السكر.

المبطل السادس: نية قطعه، حتى ولو كان في المسجد ونوى بقلبه قطعت الاعتكاف فإنه يبطل.

قوله: ويستحبُّ اشتغالُه بالقُرَبِ: وهو كل ما يتقرب به إلى الله عز وجل، من صلاة وتلاوة قرآن.

قوله: واجتنابُ ما لا يعنيه: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)[٧١].

ونصوا أيضًا على أنه لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن[٧٢]، وتدريس العلم، ومناظرة الفقهاء، ولكن هذا ليس مكروهًا في الاعتكاف، ولذلك قال في (الغاية): وإن فعل –أي تدريس العلم ونحوه– فلا بأس.

وأما حكم البيع والشراء في المسجد فينصون على أنه محرم ولا يصح، وأيضًا حكي فيه الإجماع على صحته، ولكن لا شك أن المذهب أقوى للدليل الصريح عن البيع في المساجد، قال صلى الله عليه وسلم:

---

[٧١]

[٧٢] لو مثلًا قال شخص: تُسمع لي أو أُسمع لك. والمقصود هو الاختلاء بالله عز وجل والعبادات القاصرة.



(إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك)[٧٣]، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: هل يجوز بيع مزيل روائح العرق وفيها كحول؟.

ج: هذا الكحول المعروف نجس، كما قال من بحث فيها، ولا تدخل في التحريم، وإذا كان البائع يراه نجسًا فلا يجوز أن يزاول البيع.

س٢: هل قيل: إن تحديد المسح على الخفين بخمس صلوات؟.

ج: لا، وإنما هو يوم وليلة للمقيم.

س٢: إذا لبس الجبيرة وتجاوزت موضع الحاجة فهل يسمح على الزائد أم يتيمم فقط؟.

ج: إذا تجاوزت موضع الحاجة يلزمه النزع، فإن لم يستطع فإنه لا يسمح على الزائد بل يتيمم عنه فقط.

س٣: هل يجوز قلب صوم قضاء رمضان نفلًا ليقطعه؟.

ج: هذه حيلة محرمة، وبعضهم أجاز ذلك.

س٤: هل قول صاحب (الشرح الكبير) في مسألة المرأة المعذورة بلا خلاف نعلمه في المذهب، يدل على أن الأصل في قوله: بلا خلاف نعلمه. محمول على أنه الخلاف العالي؟.

ج: نعم، ونستفيد منه في حكاية الإجماع، لكن هو يقول: نعلمه. أي قد يأتي خلاف لا يعلمه.

س٥: لماذا عذر الحنابلة الناسي والمكره في المفطرات ولم يعذروا الجاهل؟.

ج: العذر بالجهل عند الحنابلة فيه تشديد، والغالب أنه لا يعذرون بالجهل؛ لكون الإنسان مقصرًا، فإنه قصر في التعلم ولذلك لا يعذر بالجهل، ولكن هناك مسائل عذروا فيها بالجهل، وأما الناسي والمكره فقد وردت فيه نصوص، قال صلى الله عليه وسلم: (من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه)[٧٤].

---

[٧٣]

س٦: إن تبين طريقة نضبط بها ما درسناه معشر الطلاب هذا الكتاب المبارك وهل نعتمد على شرحكم فقط أو نزيده شرحًا مختصرًا؟.

ج: الأصل أنك تعتمد على هذا الشرح فقط، ولكن لا بأس أن تزيد شرحًا مختصرًا إذا أشكل عليك شيء فقط، وأنا أتمنى أن تستبدل ذلك بأن تعود إلى إما (الروض المربع)، أو (شرح المنتهى) أو (الكشاف) فقط حتى تتبين ما كان غامضًا، ولا تزيد شرحًا آخر؛ لأن الأساليب في الشروح تختلف من شيخ إلى شيخ، فأخشى أن يكون عليك تشويش، فلكل شيخ طريقته، وأقترح الحفظ حتى تتقن المسائل وتثبت في ذهنك، فاحفظ مع الشرح فستكون الثمرة –بإذن الله- كبيرة.

س٧: هل تأخير القضاء إلى رمضان آخر للنسيان يعتبر عذرًا؟.

ج: لا أذكر الآن، والحنابلة ليس عندهم مؤلفات في الأشياء التي يعذر بها الإنسان، كالنسيان، والإكراه، والإغماء، سبعة أمور التي تكون مخففة في العبادات، الحنابلة لم يألفوا فيها، فلو جُمعت فجيد، وأنا حاولت أن أجمع ولكني لم أصل إلى نتائج قوية، ولكن هذه مسألة مهمة هل يعذر؟ النسيان أحيانًا لا يعذر بها المرء، فلو صلى ناسيًا النجاسة التي عليه فلا يعذر، ولكن هنا لا أذكر شيئًا فيها الآن.

س٨: ما هو دم المتعة وأيام التشريق؟.

ج: أيام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ودم المتعة: المتمتع الذي في الحج، أحرم بالعمرة ثم أحل منها ثم أحرم بالحج، فهذا متمتع يلزمه دم المتعة.

س٩: كيف يكون صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في الحرم ولا يخفى الأجر المضاعف؟.

ج: هذا ورد في الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قال ذلك.

س١٠: ما هو الأفضل أن تعتكف المرأة في العشر الأواخر في المسجد النبوي أو بيتها وبماذا تستدل إن كانت في بيتها؟.



ج: نساء النبي صلى الله عليه وسلم -كما في الصحيح- اعتكفوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، واعتكف أزواجه من بعده، ولكن ما هو الأفضل: الله أعلم.